

تسعى الدعوي بعد التفتن بالترك كافي الخاضعة متافعة
الشهادة غير متبول الايمانان محل الخناو منة متافعة اليمين
والوارث كافي الخاضعة الشهادة اذا مطلقت في البعض
بطلت في اكل كافي شهادة الظهيرية الا اذا كان عند
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان بغيرها باليقين فانها
تقبل في حق النصراني كقبول شهادة النبي غير مقبولة
الا في عشرتها اذا علمت طاعة علي عدم شيء فشهد بالبدن
وقبلا اذا شهد انتاج الدار به عنده ولم يزل علي ملكه وفيما
اذا شهد اطلع او طلق ولم يستثنى وفيما اذا اثنى الامام اهل
بيته فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان ونبي
اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قال الولا وارث له غيره وفيما اذا شهد انها ارضعت الظلم
بلين شاة لا بلين نفسها كافي جامع النصولين وتقبل بنبي
النبي التواتر كافي الظهيرية والبرازية وفي ايمان الهداية
لا فرق بين ان يحيط الشاهد او لا في عدم القبول بتسليم
ذكره في قوله عبده حران لم يجز الان تنهجا بغيره بالكونه
لم يمتق بنا علي انه نقي سعي يعني لم يجز المتعاجول
علي العهدة ما لم يكن ولا يتغضن باستك كذا في شهادته
الظهيرية القوي علي عدم العمل بعلم القاضي في رايه
كافي جامع الفصولين القوي علي قوله اي يوسف
يما يتعلق بالتضا كافي القنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا دل له وما ذكره
قوله كذا في شهادته الظهيرية لعل الولا العواد الظهير
الهداية والبرازية المظلمة طمس فيها ما ذكره
والرأي فيها في القطع بالبدن في
الشرع فحدها كما لا بد للاخبار

تسعى الدعوي بعد التفتن بالترك كافي الخاضعة متافعة
الشهادة غير متبول الايمانان محل الخناو منة متافعة اليمين
والوارث كافي الخاضعة الشهادة اذا مطلقت في البعض
بطلت في اكل كافي شهادة الظهيرية الا اذا كان عند
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان بغيرها باليقين فانها
تقبل في حق النصراني كقبول شهادة النبي غير مقبولة
الا في عشرتها اذا علمت طاعة علي عدم شيء فشهد بالبدن
وقبلا اذا شهد انتاج الدار به عنده ولم يزل علي ملكه وفيما
اذا شهد اطلع او طلق ولم يستثنى وفيما اذا اثنى الامام اهل
بيته فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان ونبي
اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قال الولا وارث له غيره وفيما اذا شهد انها ارضعت الظلم
بلين شاة لا بلين نفسها كافي جامع النصولين وتقبل بنبي
النبي التواتر كافي الظهيرية والبرازية وفي ايمان الهداية
لا فرق بين ان يحيط الشاهد او لا في عدم القبول بتسليم
ذكره في قوله عبده حران لم يجز الان تنهجا بغيره بالكونه
لم يمتق بنا علي انه نقي سعي يعني لم يجز المتعاجول
علي العهدة ما لم يكن ولا يتغضن باستك كذا في شهادته
الظهيرية القوي علي عدم العمل بعلم القاضي في رايه
كافي جامع الفصولين القوي علي قوله اي يوسف
يما يتعلق بالتضا كافي القنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا دل له وما ذكره
قوله كذا في شهادته الظهيرية لعل الولا العواد الظهير
الهداية والبرازية المظلمة طمس فيها ما ذكره
والرأي فيها في القطع بالبدن في
الشرع فحدها كما لا بد للاخبار

تسعى الدعوي بعد التفتن بالترك كافي الخاضعة متافعة
الشهادة غير متبول الايمانان محل الخناو منة متافعة اليمين
والوارث كافي الخاضعة الشهادة اذا مطلقت في البعض
بطلت في اكل كافي شهادة الظهيرية الا اذا كان عند
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان بغيرها باليقين فانها
تقبل في حق النصراني كقبول شهادة النبي غير مقبولة
الا في عشرتها اذا علمت طاعة علي عدم شيء فشهد بالبدن
وقبلا اذا شهد انتاج الدار به عنده ولم يزل علي ملكه وفيما
اذا شهد اطلع او طلق ولم يستثنى وفيما اذا اثنى الامام اهل
بيته فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان ونبي
اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قال الولا وارث له غيره وفيما اذا شهد انها ارضعت الظلم
بلين شاة لا بلين نفسها كافي جامع النصولين وتقبل بنبي
النبي التواتر كافي الظهيرية والبرازية وفي ايمان الهداية
لا فرق بين ان يحيط الشاهد او لا في عدم القبول بتسليم
ذكره في قوله عبده حران لم يجز الان تنهجا بغيره بالكونه
لم يمتق بنا علي انه نقي سعي يعني لم يجز المتعاجول
علي العهدة ما لم يكن ولا يتغضن باستك كذا في شهادته
الظهيرية القوي علي عدم العمل بعلم القاضي في رايه
كافي جامع الفصولين القوي علي قوله اي يوسف
يما يتعلق بالتضا كافي القنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا دل له وما ذكره
قوله كذا في شهادته الظهيرية لعل الولا العواد الظهير
الهداية والبرازية المظلمة طمس فيها ما ذكره
والرأي فيها في القطع بالبدن في
الشرع فحدها كما لا بد للاخبار

تسعى الدعوي بعد التفتن بالترك كافي الخاضعة متافعة
الشهادة غير متبول الايمانان محل الخناو منة متافعة اليمين
والوارث كافي الخاضعة الشهادة اذا مطلقت في البعض
بطلت في اكل كافي شهادة الظهيرية الا اذا كان عند
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان بغيرها باليقين فانها
تقبل في حق النصراني كقبول شهادة النبي غير مقبولة
الا في عشرتها اذا علمت طاعة علي عدم شيء فشهد بالبدن
وقبلا اذا شهد انتاج الدار به عنده ولم يزل علي ملكه وفيما
اذا شهد اطلع او طلق ولم يستثنى وفيما اذا اثنى الامام اهل
بيته فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان ونبي
اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قال الولا وارث له غيره وفيما اذا شهد انها ارضعت الظلم
بلين شاة لا بلين نفسها كافي جامع النصولين وتقبل بنبي
النبي التواتر كافي الظهيرية والبرازية وفي ايمان الهداية
لا فرق بين ان يحيط الشاهد او لا في عدم القبول بتسليم
ذكره في قوله عبده حران لم يجز الان تنهجا بغيره بالكونه
لم يمتق بنا علي انه نقي سعي يعني لم يجز المتعاجول
علي العهدة ما لم يكن ولا يتغضن باستك كذا في شهادته
الظهيرية القوي علي عدم العمل بعلم القاضي في رايه
كافي جامع الفصولين القوي علي قوله اي يوسف
يما يتعلق بالتضا كافي القنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا دل له وما ذكره
قوله كذا في شهادته الظهيرية لعل الولا العواد الظهير
الهداية والبرازية المظلمة طمس فيها ما ذكره
والرأي فيها في القطع بالبدن في
الشرع فحدها كما لا بد للاخبار